

وتطيره ودرسي ما يجري من اثنين من المناظرة قياسا وهو ما هو  
قائسته قياسا ودرسي هذا العباس نظرا بحار لانه من طريق النظر  
وقد اسي اجتهاد الان ذلك طريقه فسي به مجازا واما المعنى المار بالانه  
صبيغته وهو انه مذكرك في احكام الشرح ومفصل من مفاصله وهذه جملة  
من تعقل الا باليسط والسان في سان ذلك وهو ان الله تعالى كلفنا العمل  
بطريق وضعه على مثال العمل بالبينات في جعل الاصول في قوله في شهر الله  
ومعنى النصوص هو شهادتها وهو الحلة الجاهل من الفرج والاصل  
بدر من صلاحية الاصول وهو كونها صالحة للتقليل كصلاحية الشرح  
بالحرية والعقل والبلوغ ولا بد من صلاح الشهادة كصلاح سهادته  
بلط الشهادة خاصة وعامة واسما من الحكم المطلوب بل ذلك هذه  
السهادة ولا بد من طالب الحكم على مثال المدعى وهو القاييس ولا بد من  
مطلوب وهو الحكم الشرعي ولا بد من مقتضى عليه وهو العمل بالعقد  
والبدن بالعمل اصلا او المقتضى في مجلس النظر والمجازة ولا بد من حكم  
هو معنى العاضى وهو العلب واذا ثبت ذلك في المشهور عليه ولا بد  
الرفع كما في سائر الشهادات هذا مذهب عامة اصحاب النبي وهو مذهب  
عامة التابعين والصالحين وعلما الدين في الله عنهم فانهم اتفقوا على  
ان القياس والرأى على الاصول الشرعية لتعديها احكامها الى ما لانص  
فه مدرك من مدارك احكام الشرح لانه لا تباينها ابتداء وقال  
اصحاب الطوائف من اهل الحديث وغيرهم ان القياس ليس حجة والعمل به

القياس في الاحكام الشرعية  
وهو قياس الشيء على ما هو عليه  
من طريق العقل والشرع

والقياس في الاحكام الشرعية  
هو قياس الشيء على ما هو عليه  
من طريق العقل والشرع

قال

باطلا وهو قول اودين على الصها في وغيره واحتمل هو كفعال  
بعضهم لا دليل من قبل العقل اصلا والقياس من منه وقال بعضهم  
لا عمل للدليل العقل الا في الامور العقلية دون الشرعية وقال بعضهم  
هو للضرورة ولا ضرورة بنا الله لمكان العمل استصحاب الحال  
واحتج من بطل القياس بالكتاب السنه والدليل المعقول اما الكتاب  
فتوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب بما كان الكشفي وتوله تعالى ولا ياتس  
الا في كتاب من ومن جعل العباس حجة ولم يجعل الكتاب كافيها واما  
السنه فتوله على ان لم نزل امر في اسرنا مستقما حتى كثر منهم  
السببا فاقسا وما لم يكن بما قد كان فضوا واضلوا واما المعقول  
فلمعنى في الدليل والمعنى في المدلول اما الدليل فشيء في الاصل لا يتصل  
لم يتطوع بشي الا واصفا لشيء والحكم المطلوب حتى ايدى له تعالى فلا يصح  
اتباعه بما هو مبني في الاصل كمال قدره صاحب الحق باما المدلول  
فلا في المدلول طاعة له تعالى ولا يطاع الله تعالى بالعقول ولم يأت الا يرى  
ان المشايخ ما لا يدرك البتة بالعقول مثل المقدرات ومنه ما خالف  
المعقول ولا يلزم امر بالحروب ودرر الكعبة وتقوم المسلمات اما على  
الوجه الاول فلا يها من حقوق العباد اما غير العبد فلا تشكل واما  
القبلة فاصلة يعرفه اقاليم الارض ذلك هو العباد بنى على وسعهم  
واما على الثاني فلا من الامور بما يعقل بوجه محسوسه الا يرى ان  
قيم المسلمات وهو كالتسا واما المدلول في العقل بالسياس الحسية وكذلك  
والقياس في الاحكام الشرعية هو قياس الشيء على ما هو عليه من طريق العقل والشرع

القياس في الاحكام الشرعية  
وهو قياس الشيء على ما هو عليه  
من طريق العقل والشرع